قرار دوائر مجتمعة عدد 00439 مؤرخ في 25 نوفمبر 2021

صدر برئاسة السيد منصف الكشو.

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذة ***** المحامية بتونس بتاريخ 2018/11/28 ي حق موكليها المحكوم عليهما:

1) ****.

2) **** القاطنين بتونس.

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 68040 الصادر بتاريخ 2018/10/01 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2020/01/07 والقاضي بتقييد المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن المقدمة من نائبة المعقبين بتاريخ 2019/11/06.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

من حيث الشكل:

حيث ولئن سكتت مجلة الإجراءات الجزائية على قابلية القرارات التعقيبية الصادرة في المادة الجزائية للطعن بالخطأ البيّن فقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة على قبول هذا الطعن استنادا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية لسد الفراغ الموجود بها واعتبارا لأن هذه الأخيرة هي الشريعة العامة في المادة الإجرائية يتم اللجوء إلى أحكامها كلما شاب مجلة الإجراءات الجزائية فراغ أو سكوت.

وحيث قدّم مطلب تصحيح الخطأ البيّن في الأجل القانوني وممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع صيغه القانونية طبقا لأحكام الفصل 193 من م م م ت واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث أصدرت محكمة ناحية قرطاج الحكم الجناحي عدد 12577 بتاريخ 2017/10/04 والقاضي ابتدائيا حضوريا في حق الطاعنين بسجن كل واحد منهما مدة

شهرين اثنين من أجل التجاهر عمدا بفحش كسجن كل واحد منهما مدة خمسة عشر يوما من أجل مخالفة القرارات الصادرة ممن له النظر كسجن المتهمة *** مدة خمسة عشر يوما من أجل السكر الواضح كاعتبار جريمتي هضم جانب موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفه بالقول والتعدي على الأخلاق الحميدة المنسوبة للمتهم ***متواردتين على معنى أحكام الفصل 54 من م ج وسجنه من أجل ذلك مدة شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليهما وعدم سماع الدعوى في حق المتهمة *** فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المحكوم عليهما وقضت المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي بدائرتها صلب حكمها عدد 654 المؤرخ في 2017/10/18 نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص جريمة السكر الواضح ومخالفة القرارات الصادرة ممن له النظر والقضاء مجددا في شأنهما بعدم سماع الدعوى وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك.

فتعقبه المحكوم عليهما وقررت محكمة التعقيب صلب قرارها المبين بالطالع رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن بناء على عدم تقديم مستندات الطعن في الآجال القانونية المبينة بالفصلين 261 و263 مكرر من م إ ج.

فطعن المعقبان في القرار المذكور بواسطة محاميتهما التي نعت عليه ما يلي:

المطعن الأول: خرق الإجراءات القانونية والغلط في التعليل:

قولا بأن الفصل 261 من م إ ج نص على أنه "على كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه استدعاء الطاعن أو محاميه حسب الحالة بالطريقة الإدارية وتسليمه

نسخة من الحكم المطعون فيه مقابل وصل يتضمن تاريخ التسليم يضيفه إلى ملف القضية.

وإذا لم يحضر الطاعن أو محاميه لتسلم نسخة الحكم المطعون فيه في اجل شهر من تاريخ استدعائه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا وتخلف عن تقديم مستندات التعقيب سقط الطعن".

إلا أنه لم يقع استدعاؤهما ولا استدعاء نائبتهما ولم تسلم نسخة الحكم إليهما وقد خلا ملف القضية من وصل تسلم يتضمن تاريخ التسليم لبدء احتساب آجال تقديم مستندات التعقيب وقد أخضعت المحكمة أجل تقديم المستندات إلى شهر من تاريخ الاستدعاء والحال أن الفصل 263 مكرر من م إ ج اقتضى أن الاحتساب يكون من تاريخ تسلم الاستدعاء وقد عرّف الفصل 134 من م إ ج مفهوم الاستدعاء بالطريقة الإدارية وكرّسه فقه القضاء كما يستنتج من قراءة الفصل 261 فقرة 5 من م إ ج أ ن أجل تقديم مستندات التعقيب يسري من تاريخ تسلم الطاعن أو محاميه نسخة من الحكم المطعون فيه ولا يمكن سحب هذا الإجراء على تقديم مستندات التعقيب ذلك أن الفصل 261 يتعلق بصورة تختلف عن صورة الفصل 263 مكرر فأجل تقديم مستندات التعقيب على معنى الفصل الأخير يسري من تاريخ تسلم الطاعن أو محاميه نسخة الحكم المطعون فيه وهذه الصورة هي المبدأ أما صورة الفصل 261 فهي الاستثناء بأن العبرة تكون من تاريخ تسلم الاستدعاء وليس بتاريخ تحريره أو توجيهه لكن المحكمة أخضعت الأجل إلى تاريخ الاستدعاء اعتمادا على الفقرة الأخيرة من الفصل 261 من م إ ج في حين أن أجل تقديم مستندات الطعن يخضع للفصل 263 مكرر أي أخذا بعين الاعتبار تاريخ تسلم نسخة الحكم من الكتابة فإذا لم يتم الاستدعاء طبق الفصل 261 فإن الأجل يبقى مفتوحا باعتبار عدم بلوغ الرسالة مضمونة الوصول للطاعنة لتسلم الحكم وخلو الملف من أية

وثيقة تثبت بلوغها إليها الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد تعرض لتاريخ خاطئ للمستندات مطبقا للفصل 261 من م إ ج في حين أنه لو كان يقصد تاريخ تقديم المستندات فقد كان حريا به الاستناد إلى أحكام الفصل 263 مكرر بما مثل غلطا واضحا في التعليل على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 193 من م م م ت وقد ا عتبرت المحكمة أن الخطأ في أجل إضافة مستندات التعقيب من قبيل الغلط المنصوص عليه بالفصل 193 من ذلك القرار التعقيبي عدد 81472 المؤرخ في 2018/02/28.

المطعن الثاني: إنبناء القرار على خطأ وغلط واضح:

قولا أن المحكمة لم تتثبت في محتويات الملف ولم تتأكد من صحة إجراءات تبليغ الطاعنة من طرف المحكمة معتبرة مجرد وجود ما يفيد استدعاءها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يرتب جزاء السقوط والحال أنه لا وجود بالملف لما يفيد وصول الرسالة فعليا بعنوان الطاعنة من جذر بريد أو علامة بلوغ تفيد التبليغ القانوني والفعلي إذ يمكن أن تكون الرسالة غير مبلغة في الآجال أو في العنوان المقصود أو ضياعها أو عدم تبليغها وهي أمور إدارية تخرج عن إرادة الدائرة القضائية والطاعنة ولا يمكن أن ينجرّ عنها سقوط الطعن.

المطعن الثالث: مخالفة روح القانون الجزائي:

بمقولة أن الباب الثاني من الدستور ضمن الحق في محاكمة عادلة وحق الدفاع وهي من الحقوق الأساسية وقد نص الفصل 27 منه على أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيه جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة وأن مفهوم المحاكمة العادلة مكرّس بجميع دساتير وقوانين الدول الديمقراطية وينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة العاشرة والمقصود به إخضاع العمل القضائي

لمعـايير مشـروعة مـن حيـث الشـكل والأصـل والمعـايير الضـامنة لهـذه المحاكمـة وأن إجـراء الإعـلام يتعلـق بمصـالح الطـاعنين ونيـة المشـرع في السـعي لحفـظ حقـوق الأطـراف والـدليل آخـر تنقـيح للفصـل 261 مـن م إ ج في إطـار مزيـد تكـريس الحـق في محاكمـة عادلـة وقـد أراد المشـرع مـن خـلال القـانون عـدد 75 لسـنة 2008 تمتيـع الطـاعن بضـمانات تراعي فيهـا مصـلحة المـتهم الشـرعية وطلبـت قبـول مطلـب تصـحيح الخطـأ البـيّن وإبطـال القـرار المطعـون فيـه وإحالة القضية على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها و اتحاد القول فيها:

حيث اقتضى الفصل 192 من م م م ت أن الدوائر المجتمعة تنظر أيضا:

..2) عند وجود خطأ بيّن في قرار صادر عن إحدى الدوائر ويعدّ الخطأ بيّنا:

1) إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح ..."

وحيـث ولـئن لـم يعـرّف المشـرع الغلـط الواضـح إلا أن فقـه قضـاء محكمـة التعقيـب بـدوائرها المجتمعـة اسـتقرّ على اعتبـاره الخطـأ المـادي النـاتج عـن السـهو والغفلـة ولا يشـمل الآراء القانونيـة التي تعتمـدها إحـدى دوائـر محكمـة التعقيـب ولـو لـم تكـن صـائبة في حـد ذاتهـا مـن ذلـك القـرار عـدد 320 المـؤرخ في 08 جـانفي 2015 والقـرار عـدد 80 المـؤرخ في 15 مـاي

1997 والقـــرار عـــدد 122.99 المـــؤرخ فـــي 2000/05/04 والقـــرار عـــدد 164 المـــؤرخ فـــي 2001/05/31.

وحيـث يطـرح طعـن الحـال أشـكالا قانونيـة يتعلـق بتطبيـق الفصـلين 261 و263 مكـرر مـن م إ ج لاحتسـاب الأجـل المسـقط لتقـديم مسـتندات الطعـن بالتعقيـب في صـورة عـدم حضـور الطـاعن أو نائبـه لتسـلم نسـخة القـرار المطعـون فيـه وإن كـان منطلقـه تـاريخ توجيـه الاسـتدعاء مـن كتابـة المحكمـة التي أصـدرت الحكـم المطعـون فيـه للطـاعن أو نائبـه أو مـن تـاريخ تسـلم هـذا الأخير لـه وبعبـارة أخـرى هـل المعتمـد في احتسـاب الأجـل المسـقط هـو تـاريخ توجيه الاستدعاء للطاعن أو تاريخ تسلم هذا الأخير له.

وحيـث اقتضـت أحكـام الفقـرة الخامسـة مـن الفصـل 261 مـن م إ ج أنـه "على كاتـب المحكمـة التي أصـدرت الحكـم المطعـون فيـه اسـتدعاء الطـاعن أو محاميـه حسـب الحالـة بالطريقـة الإداريـة وتسـليمه نسـخة مـن الحكـم المطعـون فيـه مقابـل وصـل يتضـمن تـاريخ التسليم يضيفه إلى ملف القضية.

وإذا لـم يحضـر الطـاعن أو محاميـه لتسـلم نسـخة الحكـم المطعـون فيـه في أجـر شـهر مـن تـاريخ اسـتدعائه بأيـة وسـيلة تترك أثـرا كتابيـا وتخلّـف عـن تقـديم مسـتندات التعقيـب سقط الطعن".

وحيـث يخلـص مـن الفقـرة المـذكورة نصـا أن التـاريخ المعتمـد هـو تـاريخ توجيـه الاسـتدعاء مـن كتابـة المحكمـة التي أصـدرت الحكـم المطعـون فيـه للطـاعن أو محاميـه بحسـب الحالـة والـذي يحمـل تاريخـا ثابتـا وعـدد تضـمين بالبريـد الإداري أو حتى بالفـاكس (الأثـر

الكتابي) وأن يتضمن هوية وعنوان الطاعن أو المحامي الصحيحة بحسب الحالة طبقا للتنصيصات المضمنة بمطلب الطعن لا من تاريخ تسلمه والتوصل به.

وحيث بمراجعة أوراق القضية يتضح أن كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وجّه استدعاء لنائبة الطاعنين بعنوانها المضمن بمطلب الطعن بتاريخ 2018/02/21 بواسطة رسالة مضمونة الوصول تحت عدد 222239835 إلا أنها لم تحضر لتسلم نسخة الحكم المطعون فيه ولم تقدم مستندات الطعن إلا بتاريخ 2018/05/23 بما عرض طعنها للرفض شكلا.

وحيث إن ما انتهت إليه دائرة القرار المطعون فيه لم يكن مبنيا على غلط واضح كيفما تم تعريفه آنفا وإنما هو تطبيق سليم لنص الفصل 261 من م إ ج طبق ما تقتضيه عباراته وطبق مراد واضع القانون وهو لا يعدّ من قبيل الخطأ البين ولا يكون سندا للطعن بهذه الوسيلة المحددة مجالاتها حصرا بالفصل 192 من م م م ت بما يتجه معه رفض مطلب التصحيح أصلا.

وحيث يتجه تخطية الطاعنين بالمال المؤمن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بتاريخ 16 ديسمبر 2021 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد المنصف الكشو الرئيس الأول وعضوية رؤساء الدوائر السادة نازك كادة، عبد السلام دمق، نجوى الملولي، محمد كمال دويك، ثريا الجريبي، كوثر السعدي، لطيفة البغدادي، سارة العياري، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سلوى النهدي، ماجدة بن غبية، منيرة النحالي، حياة البصلي، آية بن ملوكة، رضا العرعوري، المنجي شلغوم، رياض الإمام، رياض الموحلي، ليلى الجباري، لمياء الحمامي، ليلى الذويبي، زكية الماجري، صوفية بن عاقلة, وجدي الهذيلي، محمد العسكري، روضة القرافي، زهرة السلامي، عادل الأندلسي.

والمستشارين السادة: مريم البكوش، يوسف رمضان، مكرم الخذيري، نجوى الغربي، أسماء بن عبد الغفار، بسمة بودن، لطيفة الحضيري، زهير حسني، نجلاء المصمودي، أنور الكعلي، إيمان الكلاعي، نادرة بن سالم، زينب لغلوغ، كمال بوكثير، عادل الأخضر، عبد الباسط الخالدي، فاخر بركات، هالة البجار، محمد المعز العروسي، مفيدة المداغي، نبيهة العويني، إسماعيل بن موسى، ريم بوزيان، توفيق سويدي، محمد بن منصور، البشير العياري، قيس الخالدي، شاذلية لملوم، أنور مليح، حسن الهداجي، آسيا الفرشيشي، منيرة سحنون، رشيد الشيحاوي، بسمة بودن، نجلاء نصير، هاجر الخالدي، جعفر الربعاوي، محمد علي يمن، سلوى بن علي، لمياء زرقوني، محمد صالح جدي.

وحضور السيد: شكري التريكي المدعي العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نسرين الطرشاني.

وحرر في تاريخه